كذا في التنبيه قال الحسن البصري رح اذا اظهر الناس العلم وضيعوا العمل وتحابوا بالالسن وتباغضوا بالقلوب وتقاطعوا بالارحام لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم وقد حكى انه كان رجل صالح مجاور بمكة من اهل خراسان وكان الناس يودعون ودايعهم فجاء رجل فاودعه عشرة الاف دينار وخرج الرجل في حاجته فقدم مكة وقدمات الحرمة التي تحمل اهله وولده من ماله فلم يكن لهم به علم فقال الرجل لفقهاء مكة وكانوا مجتمعين من نواحي اودعت فلانا عشرة الاف دينار وقد مات وسالت اهله وولده فلم يكن لهم بها علم فما تامرون فقالوا لنا نحن نرجو ان تكون الحرمة التي من اهل الجنة فاذا مضى من الليل ثلثه اونصفه انت وهم فاطلع فيها ونادي يا فلان بن فلان انا صاحبك الوديعة ففعل ذلك فلم يجبه فاتاهم فاخبرهم فقالوا انا لله وانا اليه راجعون ونحن نخشى ان يكون صاحبك من اهل النار فانت اليمين فان فيها وادي يقال له برهوت وفيه بئر فاطلع اذا مضى ثلث الليل اونصفه فنادي يا فلان بن فلان انا صاحبك الوديعة ففعل ذلك فاجابه في اول صوت فقال ويحك ما انزلك ههنا وقد كنت صاحب الخبز قال كنا في اهل بيت بخير تان فقطعتهم حتى مت فاخذني الله تعالى بذلك فانزلني بهذا المنزلة فاما مالك فهو على حاله واني لم ار يتم ولدي وعيالي لهما لك وقد دفنته في البيت في مكان كذا فقل لولدي ادخل دارك ثم صر الى البيت فاحفر فانك تجد مالك ورجع الرجل فقل ما قاله وجد ماله على حاله كذا في تنبيه الغافلين

فصل واختلفوا في الرحم التي تجب صلتها قال قوم هي قرابة كل ذي رحم محرم وقال الآخرون هي قرابة كل قريب محرما كان او غيره فاذا كان الرجل عند قرابته ولم يكن غانيا عنهم فالواجب عليهم ان يصلهم بالمبرة والزيارة فان لم يقدر على الصلة بالمال قليهم بالزيارة وبالاحسان في اعمالهم ان احتاجوا اليه وان عاداه واحد منهم لا يقطع هو صلتهم بسبب عداوته بل يزيد احسانه اليه وان كان غانيا عن قرابته يصلهم بالمكتوبة اليهم فان قدر على السير اليهم كان السير افضل وان كان له والدان لا يغيب عنهما الا باذنهما وان كان غانيا عنهما فلا يكفي الصلة بالمكتوبة ان اراد مجيبته اليهما وكذا اذا كانا محتاجين الى خدمته والاخ الكبير مثل الاب

بعد الاب وكذا الجد وحيا الجد وان علوا والاخت الكبيرة والخالة مثل الام بعد الام في الصلة وقد ذكرنا صلة الوالدين وقيل العم مثل الاب في الصلة وما عدا الوالدين والاجداد والجدات والاخ الكبير والاخت الكبيرة والخالة والعم تكفي الصلة بالمكتوبة والهدية وان قدر على السير اليهم والسير افضل وليس فيه مقدار معين من الزمان بل لا يقطع الوصلة بينهم مهما قدر في كل زمان وان كان واحدا من القرابة فقيرا محتاجا الى الانفاق اليه فان كان الغائب غنيا يجب نفقته عليه ان امكن له ارسال النفقة اليه فالمسير اليه ليس بلازم حينئذ وان لم يمكنه الا ارسال الا بالمسير اليه بنفسه فالمسير لازم عليه لينفق عليه ما يكفيه من النفقة والكسوة واعلم ان في صلة الرحم عشر خصال اولها ان فيها رضى الله تعالى لانه امر بصلة الرحم وهذا يكفي شرفا وفضلا والثاني ادخال السرور عليهم وقد روي في الخبر ان افضل الاعمال ادخال السرور على المؤمنين والثالث ان فيها فرح الملائكة لانهم يفرحون بصلة الرحم والرابع ان فيها حسن الثناء عليه من المسلمين والخامس ان فيها ادخال الغم على ابليس عليه اللعنة والسادس زيادة في العمر والسابع بركة في الرزق والثامن سرور الاموات لان الاباء والاجداد يسرون بصلة القرابة والتاسع زيادة المروة لانه اذا وقع له سبب من الشرور والحزن يجتمعون اليه ويعينونه على ذلك فيكون له زيادة المروة والعاشر زيادة الاجر بعد موته لانه يدعون له بعد موته كما ذكروا الحسنة ويقال لخمسة اشياء مزدوم عليها يزيد في احسانه مثل الجبال الراسيات ويوسع عليه رزقه اولها مزدوم على الصدقة قلت او كثرت ومن وصل رحمه قل او اكثر ومزدوم على الجهاد في سبيل الله تعالى ومزدوم على الوضوء ولم يسرف في صب الماء والخامس من اطاع والديه ودوم على طاعتهما كذا في تنبيه الغافلين

فصل وفي حق الجوار وقد ذكرنا بعض ما يتعلق من الحقوق بين الزوجة والزوج في باب النفقات وبعض البضع ولنذكر الان ما يتعلق من الحقوق بين الجيران واعلم ان الجوار تقتضي حقا مؤكدا وراء ما يقتضيه اخوة الاسلام قال عليه السلام والله لا يؤمن والله لا يؤمن والله لا يؤمن قيل من يا رسول الله قال عم الذي لا يامن جاره بوايقه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)